الى سيدى الاستاذ العبادى

وقفة اخرى على جسر اسماعيل

... أما أنا فقد وقفت أيضا بالجسر ولكنى أشهد أنه لم يثر فى نفسى إلا الأسى وحده ، ولقد قطعته غير مرة ذهابا وجيئة ، وارسلت الطرف فى كل طريق ، واسترسلت فى التفكير العميق ، لعلى أجد شيئا يرفع عن نفسى الحزن ، أو يدفع إلى حسى قليلا من السرور ، فارتد الى البصر دامعا وهو حسير

لست أنكر ان الجسر كان يوما مهبط الفخر ومسقط السحر ولكن متى ؟ ذلك يوم كانت أسده طليقة من إسار الذل ، أما اليوم وهى غريقة فى بحاره فليس يستطيع السائر هناك أن يمسك دمعه أن يملك لوعة

سيدى . اسمح لى أن أقول إن وقفتى بجسر اسماعيل أعقبتنى ندما وألما ، وأنها ردتنى إلى شىء من الحسرة والحيرة لاحد له ، فلقد كنت أسمع فى همس موجه ، وجرس لجه ، طنين تلك الأرواح الهاتفة من الماضى الزاخر بالمجد ، وأنين هاتيك الأشباح الطائفة من الشهداء تبكى أسى على استقلال زال ، واحتلال ما حال . . .

سيدى ، لقد كان لى فيما رأيت من منظر النهر ما أغرقنى فى فيض من الهم ، فأغرقت فى تفكير مرير ولم أفق الا على صوت البورى — فرفعت رأسى الى المعسكر الاحمر وتحاملت على نفسى ومضيت دامع العين دامى القلب

واليوم قرأت مقالك فانسابت الذكريات سراعا تباعا فنكأت الجرح بعد أن كاد يندمل ، وطاب لى أن أمسح حول هذا الجرح فوجدت فى ذلك شيئا من اللذة مصدرها الثقة فى الله والأمل فى المستقبل ، وأنا الآن أكتب اليك هذا فى الثالثة صباحا بينما تقرع أذنى طرقات متواليات من طبلة (السحور) فتشيع فى نفسى ألوانا من الايمان ، وتجعلنى أرفع يدى إلى السماء فى ضراعة وأهتف :

« اللهم لا تمتنى قبل أن أشهد مصر حرة »

البكرى القلوصناوى

الجامعة المصرية . كلية الحقوق

وسئل فيلسوف ما رأيك فى الحياة فهز كتفيه وانصرف لوجهه

الحياة عمليات حسابية مختلفة الارقام نتيجتها صفر دائما ؟

أحمد أمين

الحبس = الاعدام

للاستاذ حسن جلال

من أنباء الصحف اليومية :

« أن المدعو محمد فضل الله الحرى دخل ذات ليلة بيته فوجد أحد أصدقائه ويسمى محمد خليفة الكاجاوى مع زوجته فأخرج مديته وأغمدها فى صدره فقضى عليه لساعته ، فقبض عليه رجال البوليس وحقق معه ، ثم أحيل الى المحاكمة الجنائية وشكلت له محكمة وطنية برياسة المستر بمفرى المفتش بمديرية غرب كردفان وعضوية الشيخ بانقا مهدى والشيخ الشرقاوى حماد عبد الكريم ، ولما سئل الجانى اعترف بجريمته وقال أنه ارتكبها عامدا بسبب ما أثار حفيظته من تلك الفعلة الشنيعة التى ارتكبها المجنى عليه ، فاصدرت المحكمة أخيرا حكمها وهو يقضى بأعدام القاتل محمد فضل الله الحرى . »

***

والذى يلفت النظر الى هذا الخبر أن مثل هذه الفعلة الشنيعة إذا قابلها الزوج فى مصر بمثل ما قابلها به (المدعو) محمد فضل الله الحرى لا تصدر المحكمة — اخيرا — حكمها عليه بالاعدام بأى حال من الاحوال ، لان المادة ٢٠١ من قانون العقوبات المصرى تنص على ما يأتى :

« من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ١٩٨ و ٢٠٠

أما المادة ١٩٨ المشار اليها فهذا نصها :

« من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . . » والمادة ٢٠٠ نصها كالآتى :

« كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع . . . »

والمفهوم من مقارنة هذه المواد ان الأصل فيمن قتل نفسا عمدا ولكن من غير ان يكون قد بيت النية على قتله بل يكون القتل قد جاء مثلا نتيجة مشادة أو مشاجرة أو نحوهما — الاصل فيمن فعل ذلك ان يكون جزاؤه الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . كما ان الأصل فيمن ضرب أنسانا ولم يكن يريد قتله ولكن الضرب

ضى الى موته ا يكون جزاؤه الأشغال الشاقة أو السجن..

بيد أنه روعى بعد ذلك ان الشخص الذى يفاجىء زوجته بين أحضان رجل آخر فيعتدى على غريمه بالقتل او بالضرب الذى يفضى إلى موته لا يمكن ان تعتبر جريمته تمل جريمة غيره. ولوحظ ان الظروف الخاصة بهذه الجريمة تبرر وقوعها نوعا ما، ولذلك خفف الشارع على مرتكبها فى العقاب وجعل جزاءه الحبس بدل الاشغال الشاقة أو السجن..

*

على ان هناك نصا آخر فى قانون العقوبات المصرى تصح الأشارة اليه فى مثل هذا المقام وذلك هو نص المادة ٥٧:

« لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير محددة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه »

وأول مايتبادر الى الذهن أن الرجل الذى يفاجىء زوجته وشريكها فى حالة تلبسهما بالجريمة المنكرة فيقتلهما لابد ان يكون قد فقد شعوره نوعا ما، فلماذا لاتطبق عليه المادة ٥٧ ويعفى من العقاب بتاتا؟

والجواب على ذلك ان المادة ٥٧ قيدت فقدان الشعور المنصوص عنه بقيدين. فما لم يكن فقدان الشعور بسبب (الجنون) أو بسبب (العقاقير المخدرة) فلايقبل كظرف مانع من العقاب وعذر الشارع فى هذا التقييد واضح، وهو ان الاعفاء من العقوبة لو جعل نتيجة مطلقة لفقدان الشعور لوجد الدفاع عن المتهمين مايقوله دائما فى كل جريمة قتل لأثبات ان المتهم ماأقدم على فعله إلا بعد ان افقده الشر شعوره إما لاحتدام الخصومة بينه وبين غريمه، وإما لأن المتهم حصل له من الاستفزاز مالم يعد يدرك معه مايفعله، وإما لغير ذلك من الاسباب

ولسنا الآن بصدد البحث فى المادة ٥٧ ولكننا ألممنا بها لما لها من المساس بموضوعنا من قريب أو من بعيد.

ولنعد الى المقارنة بين مركز الزوج فى حكم القانون المصرى وفى حكم القضاء السودانى، فقد رأينا ان الفعلة الواحدة لاتذهب بصاحبها فى مصر الى ابعد من الحبس بينما هى فى السودان قد ساقت صاحبها فعلا الى المشنقة، هذا هو الذى أردنا ان نوجه نظر القارىء إليه ليتمعن فيه ويستخلص لنفسه منه ماشاء.

أما الأسئلة التى تهاوت على رأس كاتب هذه السطور عند مطالعة الخبر فى الصحف فهذا بعضها:

١ — ماذا كان يجب على الزوج أن يفعل بدلا من أن يغمد مديته فى صدر (صديق الطرفين)؟!

٢ — ان كان لابد من ارتكاب جريمة قتل (حتى يسلم الشرف الرفيع من الأذى) فمن هو أحق الثلاثة بالمدية تغمد فى صدره؟ أهى الزوجة الخائنة، أم هو الصديق الغادر، أم هو الزوج الخائب؟

٣ — هل يمكن أن يكون الزوج (غير فاقد الشعور) وفى حالة (جنون) فعلية إذا ماوقعت عينه على هذا المشهد؟

٤ — هل يكون من المستحسن اعادة النظر فى أمر العقوبة التى يجب توقيعها على الزوج القاتل فى مثل هذه الأحوال؟

٥ — هل يفهم من حكم المحكمة السودانية الوطنية أن الزوجة فى السودان هينة على زوجها وعلى المجتمع الى حد يجعل غيرة الرجل عليها أمرا غير معقول. وذياده عن نكبة شرفه فيها أمرا غير مقبول؟

الخ... الخ.....

حسن جلال

مكتبة النهضة المصرية

٥ شارع المدابغ أمام جريدة الاهرام

تليفون رقم ٥١٣٩٤

لصاحبها حسن محمد

أول مكتبة افرنجية يملكها مصرى

تبيع بسعر الخارج

كتب الطب والجامعة المصرية والمدارس العليا والثانوية

نقلت المكتبة الى العمارة رقم ١ بشارع المدابغ أمام جريدة الاهرام وقد عمل تصميمها الجديد كأحدث أشكال المكاتب الاوربية، وإن مكان العرس الجديد بها ضعف الاول.